

الإحكام لابن حزم

أمرأ كذا ولم يقل أمرأ كذا وبا ١ تعالى نستعين .

وقالوا إن قول رسول الله ١ إنما الولاء لمن أعتق دليل على أن ولاء لمن لم يعتق .

قال أبو محمد وليس كما ظنوا ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس لتقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون } .

وبقوله تعالى { بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال لكافرون هذا شيء عجب } وبقوله A كل المسلم على المسلم حرام ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لأحد عليه إلا من أوجب عليه الإجماع المنقول المتيقن إلى حكم النبي A ولولا مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كل من يرجع إليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينتسب إليه كأسامة بن زيد وغيره ولولا قوله A إنما الولاء لمن أعتق ما وجب المعتق ولاء على المعتق لأن ذلك إيجاب شريعة وشرط والشرائع لا تكون إلا بإذن من الله تعالى على لسان رسوله A وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ووجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق ولم يعتقه أحد ولا ولدته أمه ولا حمل به إلا وهو حر لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط ولا أعتق أباه ولا جده ولا ملكهما قط ولا أعتقه أبو هذا الذي ولاؤه الآن ولا جده ولا ملكاه قط فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب . ومن أعجب الأشياء أن هؤلاء المحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب هم أشد الناس نقضا لأصولهم في ذلك وهدما لما احتجوا به لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل لا من نص ولا من إجماع لكن تحكما فاسدا فأوجب طوائف منهم أن الولاء يجزء العم والجد إذا أعتقا .

وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها وقد أكذبهم رسول الله ١ بقوله الولاء لحمه كلحمه النسب والنسب لا ينتقل فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل . وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له إن ولاء ولدها لسايتها . قالوا أعتق أبوهما يوما ما عاد ولاء والدها إلى معتق أبيهما